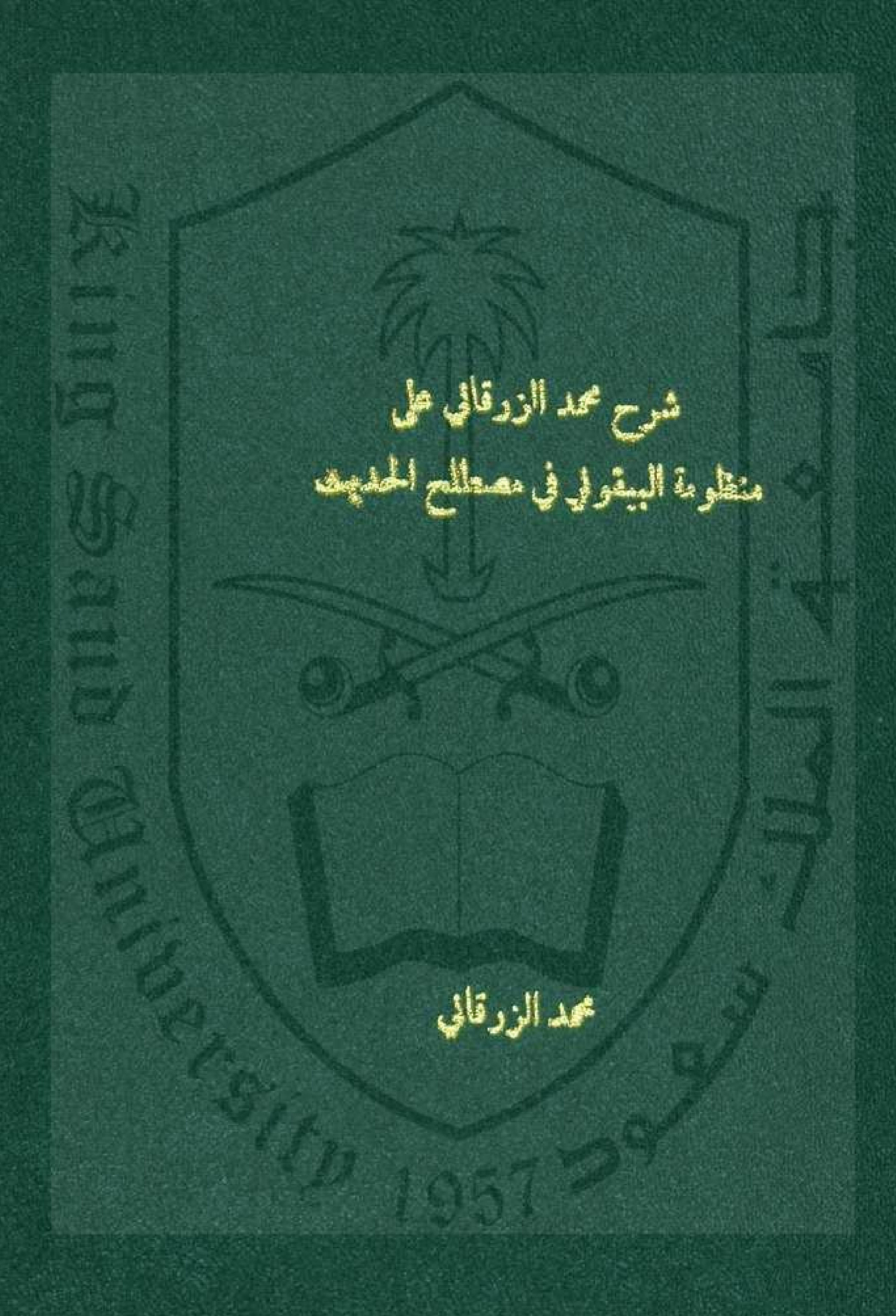

١٩٧٤



شرح محمد الزرقاني على منظومة البيقوني في مصطلح الحديث

محمد الزرقاني

شرح الزرقاني على منظومة البيقوني، تأليف
الزرقاني محمد بن عبد الباقي - ١١٢٢ هـ .
كتب ١١٢٥ هـ .
٢٨ ق ٢٦ س ٢ر٢٣×١٦ر٥ سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، بعض الكلمات
بالحمرة، طبع .
الأزهرية ١: ٣٥١ معجم المطبوعات ١: ٩٦٧
١ - مصطلح الحديث أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ ج - شرح البيقونية
د - شرح المنظومة البيقونية .

هذا شرح العلامة القطب
الرباني سيدي محمد
الزرقاني على
منظومة الامام
البيقوني
في مصطلح
الحديث
النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله القوي العزيز الغافر الذي فضل أصحاب الحديث وحسنهم
في القديم والحديث ورفع قدرهم في مدارج الأزمان والغابر ووضع
لهم يوم القيامة على الناس منابر من نور ومنابر والصلاة والسلام على
من اخترع بختل احمده كل كابر وانقطع بوجوده أوصال الشرك فأصبح
وهو داثر وعلى آله وأصحابه المتقين على الهدى سواء الأصاغر والأكا
بر والأكابر والأصاغر أما بعد فقد سألني بعض الإخوان
أفاض الله علينا جميعا من سحائب الإحسان وجنبنا من فضله
منكر القول والبهتان أن اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث
ظنا منه أني من أهل ذلك الشأن فطالما امتنعت منه وقدمت
رجلا وأخرت أخرى لعلمي بأن بضاعتي في العلوم [illegible] وجه هذا
المن أخرى ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة ذخرا
ورجاء للدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الأجود
الأجود الله الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدي رجل
علم علما فنشر علمه يبعث أمة واحدة ورجل جاد بنفسه في سبيل
الله يقتل رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني وقوله صلى
الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته
علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا من مثل قوله
صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة
بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزي
في العلل مرفوعا أن العالم يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر و
الطير في السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت
وعلى تيسيره اعتمدت وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيلي ونعم
الكفيل مقدمة علم الحديث علم بقوانين أي قواعد يعرف بها أحوال
السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية
التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الإخبار
من طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد لاعتماد الحفاظ

عليه

عليه في صحة الحديث وضعفه أو من السند وهو ما ارتفع
وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله والمتن
ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في
الغاية لأن غاية السند أو من متنت الكبش إذا شققت جلدة
بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن أو من المتن وهو
ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي
الألفية للسيوطي رحمه الله علم الحديث ذو قوانين تحد ه ه ه ه ه
يدرى بها أحوال متن وسند فذانك الموضوع والمقصود ه ه ه ه ه
أن يعرف المقبول والمردود والسند الإخبار عن طريق ه ه ه ه ه
متن كالإسناد لدى الفريق والمتن ما انتهى إليه السند ه ه ه ه ه
من الكلام والحديث قيدوا بما أضيف للنبي قولا أو ه ه ه ه ه ه
فعلا وتقريرا ونحوها حكوا وقيل لا يختص بالمرفوع ه ه ه ه ه
بل جاء للموقوف والمقطوع فهو على هذا مرادف الخبر
وشهروا شمول هذين الأثر قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ابدأ بالحمد لله امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل
يحب أن يحمد رواه الطبراني وغيره وأخرج الديلمي عن الأسود بن سريع
مرفوعا أن الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه
ذكرا ولعباده ذخرا وأردف البسملة بالحمد وإن كان من أفرادها
لأن المقتصر على التسمية لا يسمى حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق
من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي
ابن زيد قال كان أبو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله ه ه ه
فذو العرش محمود وهذا محمد خير نبي أرسلا بألف الإطلاق وهي
إشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وثنى بالصلاة على
المصطفى امتثالا لأمر الله تعالى في القرآن ولما قام على ذلك
عقلا ونقلا من البرهان أما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك

اي لا اذكرك و نذكر معي كما ورد في خبر مفسّرا عن جبريل عن الله و ما عقلا
فلان المصطفي هو الذي علمنا شكر المنعم و كان سببا في كل هذا النوع
اذ لا بد من مشابهة بين القابل و المفيد و اجسامنا في غاية الكدورة
و صفات الباري في غاية العلو و الصفا و الضيا فاقتضت الحكمة
الالهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جلا و هو من
جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية و ننقل عنه بصفاته
البشرية فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله

وذي اشارة الي موجود **من اقسام** علم **الحديث عدة**
معني او بيان ثلاثي كما سيذكر اجمالا و اراد بالاقسام هنا
ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام و الا فاقسام الحديث
لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح و حسن و ضعيف
لانها ان اشتملت من اوصاف القبول علي اعلاها فالصحيح او علي
ادناها فالحسن او لم تشتمل علي شي منهما فالضعيف و منهم من
لم يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا في الصحيح **و كل واحد اتي**
في النظم **وحده** اي مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص
تقريبا علي المبتدي و ترك الحد استغناء عنه بالمثال **اولها** اي
الاقسام **الصحيح** المجمع علي صحته عند المحدثين **و هو ما** اي المتن
اتصل اسناده الذي هو حكاية طريق المتن بحيث يكون
كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه فخرج المنقطع و المرسل
و المعضل الاتي بيانها **ولم يشذ** لم يدخله الشذوذ **و لم يعل**
بعلة قادحة كارساله و سواء كانت العلة خفية او ظاهرة و تعبير
صاحب النخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا
اثرت فالظاهرة اولي لا علة لا تقدح في صحته **يرويه عدل**
و هو من له ملكة تحمله علي ملازمة التقوي و المروءة فخرج
بالذكر الحر و خرج الفاسق و المجهول عينا او حالا و المراد بالتقوي
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة **ضابط**
صدرا و هو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره

متي

متي شاء و كتابا و هو صيانته عنده منذ سمع فيه و صححه الي ان
يؤدي منه و اطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي و لم يقيده
بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول
علي الكامل فخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمي الضبط
فقط **عن مثله** من اول السند الي اخره بان ينتهي الي النبي
صلي الله عليه و سلم او الصحابي او الي من دونه ليشمل
الموقوف و غيره و كان الناظم جعل قوله **معتمد** بالرفع عطف
بيان **في ضبطه و نقله** بيانا للضابط اي في ضبطه صدرا
و نقله كتابا اي من كتابه هذا و يتفاوت الصحيح من القوة
بحسب ضبط رجاله و اشتهارهم بالحفظ و الورع و تحري مخرجيه
و احتياطهم و لهذا اتفقوا علي ان اصح الحديث ما اتفق علي اخراجه
البخاري و مسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان
علي شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما و ان كان
صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان و هو اصح من مستدرك
الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط ثم من الرتبة العليا ما اطلق عليه
بعض الايمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر و هي المعروفة بسلسلة
الذهب و جزموا بان الشافعي عن مالك و احمد عن الشافعي و عنه
احمد لم يقع من ذلك في مسند احمد علي سعته الا حديث و احد
قال الامام احمد قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه و سلم قال لا يبع احدكم
علي بيع بعض الحديث و كالزهري عن سالم عن ابيه و كابن
سيرين عن عبيدة بفتح العين بن عمرو عن علي و كابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود و دون ذلك في الرتبة كرواية بريد

ففهمها هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره

ضه

عن

بفتح العين بن عمرو عن علي في الرتبة كرواية بريد بفتح بضم الموحدة
وبالراء مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي
موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونهما في الرتبة كسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط
الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم
روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق ق
العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم واشد وشرطه
فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه ان
يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم
اكتفى بمطلق المعاصرة اي مع امكان اللقي العادي واما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على رجال البخاري
اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدار
قطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل
بالوقف فائدة ما اخرجه الشيخان او احدهما هل يقطع له
بالصحة او هو مظنون ثم جزم الحميدي وابن طاهر والاستاذ
ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي

عمر

الى القطع بها الاسفرا

عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح لتلقي الامة
المعصومة في اجماعها لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة له بالقبول
يفيد فهذا علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي وقيل
يفيد الظن ما لم يتواتر وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين
ورجحه لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان
القطع صواب والله اعلم والحسن المعروف طرقا بالنصب تمييز
محول عن نائب الفاعل اي المعروف طرقه اي رجال الطرق المعبر
عنها عندهم بالمخرج وغدت رجاله بالعدالة والضبط مشهورة
كما قال لا كالصحيح اشتهرت اي ليست مشهورة كاشتهار رجال ل
الصحيح وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وهذا معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت
رجاله اهـ واعترض بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح
ولا من الضعيف واجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون
اشتهار الصحيح وقال الترمذي ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من
الشذوذ ومن متهم ويروى من غير وجه واعترض بانه لم يميز الحسن
من الصحيح وبان صنيعه في جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض
ما انفرد به راويه واجاب عنه صاحب النخبة تبعا للغير بانه انما
حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه
اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف قريب محتمل
واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل
من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح
انتقد شيئا من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشفي
الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في النوعين وعدم ضبط
التعبير المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله امعنت النظر في ذلك
والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره

زاد المصنف لا كالصحيح اشتهرت

ما في اسناده مستور لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا
كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الي مفسق
اخر غير الكذب واعتضد بمتابع او شاهد وعلي هذا ينزل حد
الترمذي وثانيهما اي وهو المسمي بالحسن لذاته ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي قال ويزاد في كل منهما سالما
من التعليل والشذوذ وخوف ان يكون منكرا وحاصله ان المرتضي
في حد الحسن انه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا
معلل والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند
جميع الفقها لما فهمه العراقي من كلام الخطابي وعند اكثر العلما
من المحدثين وغيرهم وهو بتقسيمه ملحق في الاحتجاج باقسام
الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال بن الصلاح من اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من
سماه صحيحا لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في المعني دون
العبارة ويتفاوت ايضا في تفاوت رتبة فاعلاه ما قيل بصحته
كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته
بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار الصحيح اذا جا من
طرق اخري نحو طريقه من الطرق التي دونها صحح فان ساواه
او رجحها اكتفي بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره
وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فان
محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لكنه لم يكن
متقنا حتي ضعفه بعضهم لسو حفظه فحديثه حسن لذاته و
بمتابعته محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرتقي الي الصحة

لغيره

لغيره فقد رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها شيخ الشيخ كما هو مقرر في الحديث
رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من
هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق
غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره قال
العراقي والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بتقيد كونه من رواية
محمد بن عمرو **فوايد** الاولي او الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
اسناده صحيح والحسن كقولهم اسناده حسن دون الحديث كقولهم
حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا
يصح الحديث لشذوذ او علة قال بن الصلاح غير ان المصنف المعتمد
منهم اذا اقتصر علي قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر قال العراقي وكذلك ان اقتصر علي قوله
حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن
زاد السيوطي في الفية ما لفظه وللقبول يطلقون جيدا ٥
والثابت الصالح والمجود ٥ وهذه بين الصحيح والحسن ٥ ٥ ٥
وقربوا مشبهات من حسن ٥ وهل يخص بالصحيح الثابت ٥ ٥ ٥
او يشمل الحسن نزاع ثابت الثانية زيادة راوي الصحيح والحسن
مقبولة اذ هي في حكم الصحيح الحديث المستقل وهذا ان لم تناف
رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخري احتيج للترجيح
للترجيح فان كان لاحداهما مرجح فالاخري شاذ الثالثة يقع في
كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور
ه١ ونفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه للاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن وبان معناه اللغوي وهو حسن لفظه دون
الاصطلاحي ونقضه ابن دقيق العيد في الاول بالاحاديث التي قيل

فيها حسن صحيح وليس له الا مخرج واحد فقد وقع للترمذي ذلك في
مواضع كحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ في الثاني بجزوم ان الضعيف ولو بلغ
الى حد ما اذا حسن لغيره انه حسن ولا قايل به ثم اجاب هو اعني
ابن دقيق العيد بما حاصله بان الصحيح لا يقصر عن درجة
الحسن ادوحو د الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي
الدنيا كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن
ولا عكس وهذا موجود في كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد
الناس بان الافراد الصحيحة ليست حسنة على راي الترمذي
لاشتراطه في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان يقال على
رايه كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ
رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع درجة الصحيحة اثبت له الغرابة لفرديته
وقد اجاب في شرح النخبة عن اصل الاشكال بان تردد ايمة الحديث
في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي وما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف
اي انواعا مندرجة تحته قال العراقي فيها ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وكثير جدا مما اشار له ابن الصلاح وقد
هذبها شيخ الاسلام فقال ففاقد شرط من شروط القبول الشامل
للصحيح والحسن وهي ستة وقد شرط اتصال السند والعدالة و
والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج
اليه

اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا او اجتماعا يتفرع منها اقسام ففاقد واحد منها
قسم تحته ستة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسمين فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال
مع احد الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحته ثمانية عشر لان نوعي
الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتها مع الاربعة الباقية
في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا سوى فقد
الاتصال والاخر الذي معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك
ان ضممت الى اقسام فقد الاتصال مع قسمي فقد العدالة والتي مع
فقد الضبط اليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة اخرى
وضممت اليها ايضا مع قسمي فقد العدالة بعد الضبط مرة وفقد العاضد
اخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليها اجتماع الشذوذ والعلة حصل
ثلاثة اخرى بالنظر الى ما مر اربعة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل اثنين
من الستة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك شرطا ثم الشق الى فاقد ثمة
فصاعدا اوعد الى وهكذا تنتقل الى اخر الشروط فتعد فاقد اخر ضمه
الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما
مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من الستة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتقي الى فاقد خمسة فصاعدا او عد
الى انتهائها من الشرط الاول وبعد انتهائها منه اوضع كشرط غير مبدوء
اولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير
الذي قدمته لئلا يتكرر ثم تمم العمل على هذا الذي ابتدأته بفاقد الشرط
المثنى به كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي علماء واشار ابن
الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل
من كل من الستة اقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف
بكذب راويه او تهمته او فسقه او بدعته او جهالة عينه او جهالة
حاله وذلك مع كثرة التعب قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ
ابن حجر كغيره ثم اطال في بيان ذلك بما اتعز عليه في بعضه حال لا تحتمله
هذه العجالة فايدة حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او هذا

حديث ضعيف فمن دهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته
او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدوق على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا
لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر ثم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فاختار كثيرون كما مر البلقيني في محاسن الاصطلاح
ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على
اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شرط الصحة ويعسر
الاطلاع على ما ذكرنا جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال
من ساير الوجوه قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من ايمة الحديث خاضوا
غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم
من بيان الحكم على المتن والاسناد انه حسن او صحيح او ضعيف
اخذ في بيان صفتهما فقال وما اضيف اي اضافه صحابي او تابعي
او من بعدهما ولو منا الان للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما هو المرفوع سوا اتصل
اسناده او لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل و
المعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما
اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعليه
لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر
ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه
الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى
بالمرفوع الاخص من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على ان بعضهم جرى
على هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما لتابع قولا او فعلا هو المقطوع

حث

حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالشافعي من دونه قاله
الحافظ ابن حجر فايدة قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع
وبها عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام
الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا في كلام الحميدي
والدارقطني واما البرديجي فجعل المنقطع هو قول التابعي والمسند
بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابي اي رواه وللا
سناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وللحديث
الاتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد
الله هو المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى كاحاديث
مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا مسند متصل
والحال انه لم يبن اي لم ينقطع من بان اذا بعد او من بعد انقطع ورجح
هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع
فهما مترادفان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان يصدق على
المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قايل به وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي
فمن بعده وكلام اهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل
المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة
وغيرهم قال شيخ الاسلام والقايل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه و
بين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل
ولا عكس والحاصل انه جعله من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله
من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان الخطيب
جعله من صفات الاسناد لحظ فيه صفة الاسناد فان قيل هذا مسند

علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا او موقوفا الى غير ذلك وما سمع
كل راو من فوقه بمتصل اسناده الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى
او لصحابي موقوفا عليه فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والمؤتصل
بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي
في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك وقد
عرفت مما قررنا ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله
بمتصل اسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لا مطلق المتصل
كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من الا
حاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من
الرواة قال في شرح المرسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه
لا في اصل الحديث قل في رسمه باعتبار الرواة هو ما على وصف
اتى به رواته قوليا كان الوصف مثل اما والله انباني بالدرج
الفتى ثم يقول الآخر مثل ذلك وهو متقارب بل مماثل لحالهم القولي
المتمثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل
بقول كل من الرواة واني احبك فقل او فعليا مثلوه بالمسلسل
بالقراء كهو بالحفاظ وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بقوله كذاك قد
حدثنيه قائما ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام او بعد ان حدثني
تبسما بالاطلاق فان القيام والتبسم وصف فعلي واما الحال
الفعلي كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت فانه مسلسل بتشبيك كل منهم
بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث
انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته
وقال

وقال آمنت بالقدر الى آخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله ذلك ومن المسلسل ما تواردت فيه رواته على وصف مسند
عائد الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او
حدثنا او اخبرنا فلان فاتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل
الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان
اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن
الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق
بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد او نحوها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخ
كون الراوي آخر من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر قال
ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم
يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه انما ذكر من
انواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان
ابن عيينة فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وهو نحو قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل
التسلسل الى آخره ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر من اصح مسلسل
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف عزيز
مروي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة وافاد بهذا ان
حده ان لا يروي به اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمي العزيز لقلة
وجوده من عز يعز بكسر العين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق
آخر من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان
ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان
اراد ان رواية اثنين فقط لا توجد اصلا فمسلم واما صورة العزيز
التي جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
فمثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي
المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم عنه
انهم سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى ابن سعيد به
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت
لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا اسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن
رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه اهـ **مشهور مروي فوق ما** ذابده **ثلاثة**
او اربعة لكن في كلام الناظم نظران احدهما الايطا ثانيهما وهو الاهم
ان ما عرف به المشهور ليس المعروف فالذي في النخبة وغيرها
هو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح
امره نعم يوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم فانه قال الغريب
كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم با
الحديث يسمى غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا
وهو ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرره شيخ الاسلام
على ما يتبين ان المراد بالجماعة في كلامه ثلاثة فاتفق الكلام الا
ان يجاب بان لفظة فوق مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة فوق
على ما

على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور وهو
المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فوايد الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن
الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مولى ام برثن **الثانية** وصف الحديث بالعزيز او المشهور
او بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون ضعيفا
لكن الضعيف في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الايمة تتبع
الغرايب كما ياتي فالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض
العلم وحديث من اتى الجمعة فليغتسل والذي لم يصح كحديث من بشرني
بخروج اذار بشرته بالجنة وحديث نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران
ولا اصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسياتي ان شا الله تعالى
امثلة الغريب ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن الايمة انه
يكون منه الصحيح والضعيف متفقا على عدم ذكر ابن الصلاح
انه يكون منه ذلك **الثالثة** قسموا المشهور الى شهرة
مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل
وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
جماعة بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فربما استغربه لان
الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم
المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس
وان غاير المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا
حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا
تحيل العادة تواطيهم على الكذب كحديث من كذب على متعمدا
فليتبوا مقعده من النار فقد رواه من اصحابه مائة واثنان

وقيل نحو الثمانين و
منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزي
واستبعده العراقي و كحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون
من الصحابة ومنهم العشرة ايضا ونص على تواتره ابن عبد
البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين
صحابيا منهم العشرة انتهى وجعله ابن الجوزي متواترا البعير
ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه
ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه
المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل ويفيد العلم النظري
قال في شرح النخبة وبقي من الاحوال في رده وما تقدم انه لا
يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل
في خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاوجه
وقيل في الاثني عشر وقيل في اربعين وقيل في سبعين
وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جا فيه
ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص انتهى والله اعلم **معنعن** هو ما روي بلفظ عن
دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع كما اشار اليه بقوله
كعن سعيد عن كرم فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا
في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم
انه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ايمة الحديث ومسلم لم
يشترط التلاقي بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم
يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها لكن قال ابن الصلاح
فيما قاله مسلم نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترط لغيرهما التحمل بالعنعنة على السماع واشترط
ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وابو عمرو الداني كونه
معروفا

معروفا بالرواية عنه والقابسي ان يدركه ادراكا بينا وهل
المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر
اتصاله بمجيئه من طريق اخرى انه سمعه لان عن لا تشعر بشيء
من انواع التحمل قال النووي وغيره وهذا مردود باجماع السلف
فايدة ثالثة قال الحافظ ابن حجر قد ترد عن ولا يراد بها حكم اتصال
او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها ام لا بتقدير عن قصة او شان فلان
بها حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها ام لا ...
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع
منه لانه يستحيل منه ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل
ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقدر **الثانية** ذهب جمهور
العلماء منهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية
بالعنعنة وبين الرواية ان فلانا قال كذا او لا اعتبار بالحروف
والالفاظ انما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة
من التدليس وقال البرديجي انه محمول على الانقطاع حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر لا معنى
لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سوا قال فيه
قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس
يحكم لحديثه بالوصل سوا رواه بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحو ها
ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابي او تابعي او
منقطع او لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوا روي بعن او غير
فهذه قاعدة يعمل بها **ومبهم ما فيه راو لم يسم** بالجزم اي لم يسم ها
ذلك الراوي رجلا او امراة في الحديث او في الاسناد وفايدة
معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة

ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها في المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري
الحديث فهذه المراة هي اسماء كما في رواية مسلم وفي تسميتها خلاف
فقيل بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب وقال النووي
في مبهماته يحتمل ان القصة جرت من امراتين في مجلس او
مجلسين ومن المبهم ان فلان عبد مسمى مثاله ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع
الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث ومربع بكسر الميم
فراء ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه يزيد
وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه
النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له
بدري في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن رافع
كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه
النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الحديث اسم عمته اسماء ومن
ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امراة رفاعة
القرظي قيل هي سهيمة ومن ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن
خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانئ زعم ابن امي
انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هو شقيقها علي كما هو مسمى
في رواية الموطا كابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة وقيل
انه قاتل رجلا اجرته او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن
حبان الاول (ولهما) اي حديث (قلة رجاله) اي عدد رجال
اسناده (علو) اي عرف عندهم بانه العالي وقسموه خمسة اقسام
الاول اقربها الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا
هو العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان
مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيها
ان ينتهي الى امام من ايمة الحديث ذي صفة علية كالضبط
والحفظ

والحفظ والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
وهذا هو العلو النسبي ثالثها وهو نسبي ايضا العلو المقيد بالنسبة
الى رواية الصحيحين مثلا او السنن الاربعة او الدارمي لو روي
حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع انزل مما لو رواه من غير
طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي
من جزء ابن عرفة عن خلف عن خليفة يكون اعلا مما لو رواه
من طريق الترمذي عن ابن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا
مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذه
الطريق وسمى ابن دقيق العيد على التنزيل لانه يكون
نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة الى
الكتاب الماخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا
رواه الراوي من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه
مع علو درجته وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك
فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو
روى ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج كان
بينه وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع للراوي ذلك الاسناد بعينه من طريق اخر الى
القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة ومن
امثلته حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما
واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة استواء عدد
الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من

او من قبله في عنبره الي شيخ احد الستة مثلا كما بيني احد الستة وعنه
العراقي وغيره بان المساواة مفقودة الان الا بان يكون عدة
ما بين الراوي وبين النبي صلي الله عليه وسلم لعدة ما بين الايمة
الستة وبينه صلى الله عليه وسلم قال في شرح النخبة فيكون مساواة
يقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع
للعراقي من ذلك حديث فان النسائي روى حديث علي في النهي
عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي فيه عشرة ورواه العراقي
من طريق غير النسائي تحقق له ان شيخه فيه ساواه وكانه
هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف
على الوجه المشروح اولا سميت مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين
يتصافحان الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي
عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب
الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب
المزة والفخر بن البخاري وان اشتركا الاربعة في روايته
عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب
ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا في العلو المستفاد من تقدم
الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو من مجرد تقدم
وفاة الشيخ المستفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتفات لشيخ
اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت
بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة خامس الاقسام علو الا
سناد لتقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في
السماع من شيخه اي لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان
تقدمت وفات الشيخ الذي **وضده** اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت
رجاله هو **ذا اي قد نزلا** اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير
تابع النزول **تنبيهان** الاول الاسناد خصيصة فاضلة
من خصايص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين

ولولا

ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال ايضا مثل الذي يطلب امر
دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري
الاسناد سلاح المومن فان لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل
الثانية طلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته
سنة عن السلف قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد
قرب او قال قربة الي الله عز وجل قال الحاكم ان طلب العلو سنة
صحيحة محتجا في ذلك بخبر انس في مجي ضمام بن ثعلبة الي النبي
صلي الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه عن
رسوله اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه
صلى الله عليه وسلم سواله عما اخبر به رسوله ولامره بالاقتصار
علي خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز ان يكون انما
جاء وساله لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات
لا العلو والعلو افضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل
النظر ان النزول افضل لانه يجب علي الراوي الاجتهاد في متن
الحديث وتاديته وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وابداه
العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقا بعيدة لتكثر الخطا وان ادته اداه سلوكه الي فوات
الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل
الي صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند
النازل اوثق او احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي
العالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته

في المحل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل
كما صرح به السلفي وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله وحينئذ ذم فهو ما لم
والصحة العلو عند النظر قال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجال
عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث عند اهل الحفظ والاتقان صحة
والله اعلم **وما اضفته الى الاصحاب** اي قصرته عليهم فلم
يتجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم **من قول وفعل**
لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع **فهو موقوف** سواء اتصل
اسناده اليه ام انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ فقوله
زكن اي علم تكملة للبيت والواو في كلامه للتقسيم وهي فيه
اجود من او وقد سمي بعض الفقهاء الشافعية الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على الموقوف والمرفوع واما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن
التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على مالك او على
الثوري او على الاوزاعي ومحل كونه ما اضيف للصحابي موقوفا
حيث كان للرأي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال فظاهره انه
مرفوع وان احتمل اخذ الصحابي له من اهل الكتاب تحسينا للظن
به **ومرسل** ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال وهو
الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكأن
المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو ما **منه الصحابي**
سقط بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او
كناية صغيرا كان كابي حازم ويحيى بن سعيد او كبيرا وهو من
كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن ابي حازم
وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ قط
ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه
كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالتنوخي رسول هرقل وقيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه
موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحابة
لا تضر

لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه
كبيرا واما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا
وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر
روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من
اوله ام من اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين
وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك
واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه
صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية
ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبان تعاليق البخاري المجزوم بها
صحيحة ورد بان المحمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين
من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري كما علمت
صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعي وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط
في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية
له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية التابعين
بعضهم عن بعض قال السيوطي ولهذا لم يصب من قال المرسل
ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرده انتهى وبه
يعلم ما في كلام الناظم وان انضم ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن
ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل عند
يحيى من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل اخر ارسله من روى
عن غير شيوخ راوي المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو
حجة مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
او بفتوى عوام اهل العلم وفي هذه الاربعة مرتبة بحسب ترتيبها الذكري
ويعتضد ايضا بالقياس وفعل الصحابي وعمل اهل العصر وكما اعتضد

به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به و لا يحتج بما لم يعتضد
تنبيه لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
و صغارهم و كانه بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه
العراقي بان الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح ذلك من
كلامه قيد بالكبار منهم و لمن روى دائما عن الثقات بحيث اذا
سمى من روى عنه لم يسم مجهولا و لا مرغوبا عن الرواية عنه
و لا يكفي قوله لا احدث الا عن الثقات و ممن اذا شارك الحفاظ منهم
في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا
يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد
المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة و لا حاجة للمرسل اجيب
بانه دليلان اذ المسند ان لم يحتج به مسند دليل برأسه و المرسل
يعتضد بالمسند و يصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث
واحد فايده اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال
الحاكم و ابن القطان و غيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا و في
البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي و كل من
هذين القولين مخالف لما عليه الاكثر المحدثين و اختاره شيخنا
العلائي من انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ الاسلام
لكنه مقيد بما اذا لم يسمى المبهم في رواية اخرى و الا فلا يكون
مجهولا و بما اذا صرح من ابهم بالتحديث و نحوه و الا فلا يكون
حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا و لم يصفه بالصحبة و الا فالحديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول و قل غريب سمي بذلك لانفراد
راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه و هو
هو ما رواه راو فقط منفردا بروايته عن كل احد اما بجميع
الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء و هبته فانه لم يصح الا من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث
زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من
المسلمين او ببعض السند كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية

عيسى

عيسى بن يونس و غيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما عن عائشة و رواه الطبراني من حديث الدراوردي
عن هشام بدون واسطة اخيه و سواء انفرد به مطلقا او بقيد
كونه عن امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري و قتادة خلافا فا
لابن منده و قد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة و الضعف فالغر بيي
الصحيح كافراد الصحيح و هي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب و الغريب
الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغرائب و من ثم كره جمع ايمة تتبعها
فقد قال مالك شر العلم الغريب و خير العلم الظاهر الذي قد رواه
الناس و قال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو
شر و غالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا و اسنادا كحديث
انفرد بروايته جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي
اخر فهو في جهته غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح
و من ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال
و هذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال و لا ارى
هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد اذا ما هو
غريب متنا و ليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد
عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا و يخرج
بيان و غريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان
اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث انما
الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد
و ما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود
كما قال و الا فالقسمة العقلية تقتضي العكس و من ثم قال ابن
سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
و متنا لا سندا و سندا لا متنا و غريب بعض السند و غريب بعض
المتن فالاول واضح و الثاني و هو الذي اطلقه و لم يذكر له مثالا
لعدم وجوده و الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الاعمال بالنيات قال

الخليلي اخطا عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم
بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري
هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والرابع مثاله حديث رواه
الطبراني في الكبير عن عبد العزيز بن الدراوردي وعباد بن
منصور عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام
زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق
عليه الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور ايضا لان
عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه
قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه
غرابة بعض المتن ايضا و**ما لم يتصل بحال اسناده** ولو سقط
منه اكثر من واحد فهو **منقطع الاوصال** فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق فالمنقطع اعم لاختصاص المرسل بالتابعي
وهذا قول ابن عبد البر وهو قطع الخطيب في الكفاية والمشهور
كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو
واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي من موضع كان وان تعدد
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون
منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم
منقطعا وبا قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على قال
المشهور لقول ابن الصلاح انه اقرب صار اليه طوايف من الفقها
وغيرهم اي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد و
بالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة
كمالك عن ابن عمر ونحوه قال لكن ذا استعمالا هو القول المشهور
والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو
معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به من رواه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
الساقط منه اثنان وهذا الشرط اخذه من الفية العراقي

ويقال

ويقال له في البديع الابداع والرقوق لانه اودع شعره كلام الغير
ورققه به وزاد العراقي فصاعدا ومعناه اثنان او اكثر
في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
سوا كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او
اثنان قبلهما فدخل فيه ما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي مما قيل به في المرسل والمنقطع و
قوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل
منقطع ولا عكس انما ياتي على اطلاق المشهور في المنقطع والمعضل
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر يقال له ايضا المشكل وهو بصيغة بكسر
المعضل الضاد او بفتحها على انه مشترك اه قال العراقي و
وقد مثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث **فايدة** من المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابعي
التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن
الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته
فيختم على فيه فتنطق او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن
الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم قايلا اعضله الاعمش
وهو عند الشعبي متصل مسندا رواه مسلم من حديث فضيل
ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضحك فقال اتدرون مما ضحكت قلنا الله
ورسوله اعلم من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم
على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
او بالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه
انطقي الحديث بنحوه قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي
حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا
الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع

بانتفى الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق
الاعتقال اولى والله اعلم وما اتى مدلسا بفتح اللام وسمي بذلك
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفا هو نوعان فقال البزار وابن القطان ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كما اشار اليه
بقوله الاسقاط للشيخ الذي حدثه من الثقات لصغره او
من الضعفاء او لغير غيره فقط وان ينقل عمن فوقه كشيخ
شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ يقتضي اتصالا
لئلا يكون كذبا بل موهما كقوله عن فلان وان بتشديد النون
المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلها قال فلان وذكر فانما يكون
مدلسا اذا قال المدلس عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن
عبد البر عن قوم انه تدليس قائلا وعليه فما سلم من التدليس
احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي
اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال
لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع
لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ومن تدليس الاسناد تدليس
العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ثم يعطف عليه
شيخا اخر له لم يسمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم
الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا
مما يدلسه ففطن فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن
ابراهيم

الاوضح

ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا فقالوا لا
فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيئا وهذا محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث
فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن
شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات هكذا
جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد وهو الذي اومأ له
الناظم والعراقي جعله قسما ثالثا قائلا لم يذكره ابن الصلاح
وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم
له بالصحة وفيه غرر شديد قال وممن كان يفعل كذلك بقية بن
الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن اسلم كما قال ابو مسهر وقد
اختلف في اهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم
مطلقا بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام عن غيرهم ندر
تدليسهم ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحد ثين
حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه جرح
لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
اذا لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا ومذهب
اكثر الفقهاء والمحدثين والاصوليين وهو قول الشافعي ويحيى ابن
معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان
صرح الثقة بالاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا قبل وان اتى بلفظ
محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصفه قبل ويؤيده ان
في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرح
فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة

علي علة لذلك و قال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد ثقة خالف او لا فما انفرد فيه الثقة يتوقف
فيه و لا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا او انفرد فيه غير
الثقة متروك ورد ما قاله ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة
كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه
في الصحيحين و كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهري عن انس
وهو في الصحيحين قال وفي غرايب الصحيح اشباه لذلك كثيرة وقد قال
مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد
جياد وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني عن نكتة على ابن
الصلاح بان مالكا لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكتته
فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري و ذكر ابن يزيد
الرقاشي تابع الزهري عن انس في فوايد ابي الحسين الموصلي
وان اباه تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة الاسلمي عند
الدارقطني وعلي في المشيخة لابي محمد الجوهري و سعيد بن
يربوع والسايب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة
لمالك في شيخه و شيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استقرايات كلام
الايمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشي انفرد به
الراوي اذا قرب في ضبط تام مفرده حسن كحديث اسراييل
عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال
فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسراييل عن يوسف
ابن ابي بردة واذا بلغ الضبط التام فمفرده صحيح كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من

ذلك

من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في رواته من
الضبط والثقة ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والمقلوب اسم مفعول وهو تبديل من يعرف براو به حديث
بغيره وهو من اقسام الضعيف قسمان اولهما ما في السند تلا
الشاذ في هذه المنظومة ابدال راو مشهور به الحديث ما
اي راو كان براو اخر نظيره في طبقته ليصير بذلك مرغوبا فيه ممن
وقف عليه لكونه المشهور خلافه قسم اول مثاله حديث رواه عمرو
خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو بن خالد الحراني
عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
واصل المنفرد كذلك ليغرب به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح
به العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح
منها و قلب اسناد تام لمتن اي حديث فيجعل لمتن اخر مروي بسند
ويجعل هذا الاسناد لمتن اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره
هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا قسم ثان وهذا الثاني يفعله
المحدثون كثيرا ومن امتحانهم امام الفن البخاري لما قدم بغداد في مائة
حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن
هذا لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال
ودفعوها لكل منهم عشرة احاديث ووعدوا على الحضور لمجلس البخاري
يلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله
البغداديين وغيرهم من الغربا من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه
واحد من العشرة وسال عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول
في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال
المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهما
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه

بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السايل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا
البقية على الولا فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف
عليه موضع مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد
يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد فيكون
ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو جايز ام
لا يقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل
الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد
انكر حرمي على شعبة وقال يا بيس ما صنع قال الحافظ ابن حجر وشرط
الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة واما ما انقلب سهوا على
رواته فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد
حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن عثمان الصواف عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس فوهم كما بينه
حماد بن زيد وانما هو عن يحيى بن ابي كثير كما رواه الايمة الحجة
من طريقه واما المقلوب متنا فهو قليل فهو ان يعطي احد المتنين ما اشتهر
للاخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت
ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق
شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما في الصحيحين **والفرد** وهو قسمان احدهما فرد مطلق بان
ينفرد به وهو ما اراده بقوله رواه واحد عن كل احد وسبق حكمه مع
مثاله في الشاذ والثاني فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
ما قيدته بثقة كقولك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه ثقة
الا عن ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن
لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة
او جمع

او جمع من بلد معينة وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد غلى قال الناظم
مصر بدا جمع كان او لا انهم يقولون تفرد به اهل كذا اي يريدون الجمع
بها كما قال وقد يريدون واحدا منهما لا بانا كقول الحاكم في حديث ابي دا [ود]
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما
تيسر تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره
وكقوله ايضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم والترمذي وابي داود ان قوله ومسح راسه بما غير فضل
يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد فان اراد التا [يل]
بتى له تفرد به اهل بلد كذا واحدا فقط من اهل تلك البلدة تجوزا في
الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها تجوزا من الفرد المطلق
ومن حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد
البصريين وارادوا احدا منهم **او خص على راويه** كقولك لم يروه عن
فلان الا فلان مثاله حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر قال ابو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا ابوه وايل
ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة ولذا قال الترمذي انه حسن
غريب ولم يلزم من تفرد وايل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد
ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة
فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهري بلا واسطة **فايده** ليس في افراد الفرد المقيد
بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن
اذا كان المقيد بالنسبة للرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان
فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر
فيه هل بلغ من يعتبر بحديثه او لا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة
من يحتج بتفرده او لا **وما** اي شي مشمول **بعلة** خفية من علله
في متن او سند فيها **غموض او خفا** عطف تفسير طرات على الحديث

١٩

فعند من في قبول هو **معلل عندهم** اي المحدثين **قد عرفنا** بالف الاطلاق
وهذا احسن وافاد العراقي ان حد المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت
عليه فاثرت فيه قال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج في
الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل رواه عن
عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد
الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل
واما موسى ابن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وتدرك العلة
بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن
هو احفظ او اضبط او اكثر عددا مع قرائن تنضم الى ذلك تهتدي
الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال في الموصول او تصويب
وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك كابدال
راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به
او تردد في ذلك فتوقف عن الحكم بصحة الحديث مع ان ظاهره السلامة
من العلة واكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي
في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار
حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد
صرح النقاد بوهمه على الثوري فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن
القادحة فيه كحديث قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن
بعض رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي
البسملة بذلك فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون
بسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ
في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدؤون بام
القران قبل ما يقرؤ بعدها لا انهم يتركون البسملة ويؤيده ان
انسا لم

انسا لم يرد نفي قراءة ان انسا سأله سعيد بن يزيد لما سأله اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله
الرحمن الرحيم قال انك تسألني عن شيء ما احفظه ورواه احمد وابن خزيمة
والدارقطني وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة قد تكون خفية
تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا
قوي الارسال او الوقف بكون رواتهما اضبط او اكثر عددا على الاتصال
او الرفع وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة
وفسق الراوي وسوء الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة على غير
القادح نحو ارسال الحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله
غيره حتى قال في ارشاده من اقسام الصحيح صحيح معلول ومثل
له بحديث مالك في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال للمملوك طعامه
وكسوته حين وصله مالك في غير الموطا فرواه عن محمد بن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا
يعتمد عليه وهذا الذي يعني لعله هو الحاكم صحيح شاذ فالشذوذ
عندهما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى الترمذي النسخ
علة من علل الحديث فان اراد انه علة في العمل به فصحيح وان اراد
في صحته نقله او صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة
وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول وغير معلل دون
معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح
انه مردود عربية ولغة والنووي انه لحن اي لانه من علله بالشراب
اذا سقاه مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه لكن العراقي الاجود المعلل
كما في عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام اي انه اجود من المعلول لا ومنه
ومن المعلل فيه تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز لانه ليس
من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي اما
معلول فموجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه
في عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

وذي وحديث لصاحب اختلاف سند من رواة واحد بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه مخالف للاخر والاضافة على معنى في
اي في سند في وصله وارساله او في اثبات راو او حذفه او غير ذلك
او اختلاف متن في لفظ او في معناه وتساوت الروايتان في
الصحة بحيث لم تترجح احداها على الاخرى ولم يمكن الجمع فهو مضطرب
بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداها بكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر
للمرجوح كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ كثيرة
عن معنى واحد وانه لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب
لضعف المضطرب الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
عند اهل الفن حتى مثال الاضطراب في السند حديث اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصى
ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسماعيل
ابن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن
القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد
ابن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث
عن جده ابن عمار عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ثم حكم غير واحد من
الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى
بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض و
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون
اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث
فاطمة

فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه
يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الوجوب
والمدرجات في متن الحديث وسببها تفسير غريب فيه او استنباط
مما فهمه منه بعض رواته او غير ذلك ما اتت من بعض الفاظ من
اضافة الصفة للموصوف اي الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او
من دونه اتصلت باخر الحديث او كانت في اثنائه او في اوله
دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس
على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج اخير
الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله عبد
الرحمن بن ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود
وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على انه مدرج ومثال المدرج في
الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فالرفغ بضم
الراء فتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره
عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما
بينه جماعات عن هشام منهم ايوب وحماد بن زيد واقتصر كثير
من اصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال
المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة برفع الجملتين مع ان الاولى من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا
الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن

ابن العاصي و اعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي الاثنا قليل وفي الاول نادر
جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غيره خبرا اسبغوا الوضوء الا
ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق
محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره
فليتوضا واما مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ولا يذكر اسناده طرفه الثاني مثاله حديث ابي
داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل ابن حجر في
صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جيتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا رواه
مبينا زهير بن معوية وزايدة وغيره وجمعه موسى ابن هارون الحمال
وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم وصوره ابن الصلاح الثاني
ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في السند كحديث
سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم في الاول وهما بسند
واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف
جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الا
سانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت لرسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش ومنصورا
ابنه المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود
ورواه واصل الاسدي عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا
من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على
رواية

رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسنادين يحيى ابن
سعيد القطان لكن روي عن واصل انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروي عن الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها
ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيرويه
عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج في متن او سند لتضمنه عزو القول
لغير قايله نعم ما ادرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه
ولهذا فعله الزهري وغيره من الايمة اهـ ونحوه للسيوطي في
التقريب وهذا بعمومه قادح وغير التفسير قد يسامح فايدة
قال في شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من
بعض الايمة المطلعة او باستحالة كون النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك وما روى قرين من الصحابة او التابعين او
اتباعهم عن اخه بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء الخمسة
اي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ وفي السن غالبا وقد
يكتفى بالتساوي في السند وان تفاوتا سنا مدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه
وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة ام بدون
مثاله بدونها رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة
عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير عنه
وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه
وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المديني عنه ومثاله بها
رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ورواية مالك عن يزيد
عن الليث فاعرفه اي المدبج وانحه اي اقصده مع رواية
الاقران فانه نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامن من ظن

الزيادة في السن او المدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس اذ
رواية الاقران ان يشارك الراوي من روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية كالسن واللقي والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش
عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث
حديث واحد كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى
بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه اقران كما قال الخطيب
فان روى الراوي عمن هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ بان
عنه فرواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الزهري عن مالك والاصل
فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر
الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الفضل و
رواية وايل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وابي هريرة
ومعوية وانس عن كعب الاحبار اما رواية الابناء عن الاباء
فكثير واخص منه من روى عن ابيه عن جده وفايدة
معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
فان تقدم موت احد من اشترك في الاخذ عن شيخ فهو السابق
واللاحق كالبخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشيا
في التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست وخمسين ومايتين
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وكابي علي البرداني سمع من
تلميذه السلفي حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسماية
وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستماية فقد تباين ابا علي في الرواية
عن السلفي وبين وفاتهما ماية وخمسون سنة قال الحافظ
ابن حجر وهذا اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغالب ما يقع في
ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه
زمانا

٢٢

زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة متفق لفظا وخطا
في الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجد او نسبة متفق وضده
اي مثله فيما ذكرنا المفترق واراد به الضد هنا اذ مسمياته
مفترقة بان يكون كل منها لشخص مع اتفاقها في اللفظ والخط
فضده هنا ثم قال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق
لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل الاشتراك اللفظي
وهو فن مهم ومن فوايده الامن اللبس فربما يظن المتعدد
واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا والمهم منه
من يشتبه امره لتعاصره واشتراكه في شيوخ او رواة وينقسم
الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل
ابن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي و ن
عمران الجوني رجلان ونحو ابي عمرو الحوضي اثنان ايضا الرابع ان
يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة وهذا اقرب مما قبله الخامس ان
تتفق كناهم واسماء ابائهم كابي بكر بن عياش بالتحتية
والمعجمة ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم
وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
ان تتفق اسماؤهم او لقبهم نحو عبد الله اذا اطلق فان كان بمكة
فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومثال المتفق
المفترق في الكنية ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
الا اذا اطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان

يروي عن سنتريد وون عن بن عباس كما بحاو قراي لانه اذا روي
عن احدهم بينه بذكر اسمه او نسبه الثامن ان يتفقا في النسب
من حيث اللفظ و يفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب
اليه الاخر كالحنفي نسبة الي القبيلة والحنفي نسبة الي المذهب
بالحنفية مؤتلف وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع معرفة الاسما
الصحيحين في الاسما والانساب والالقاب ونحوها متفق
الخط فقط و لفظه مختلف وضده مختلف الضد المثل والمخالف
كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما نتفق خطه دون
لفظه يقال له مؤتلف و مختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه
فاعش الغلط فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شي يدل عليه وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني ابن سعيد
واخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه
بتحرير المشتبه وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا
ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ والحفظ
كأسيد مصغرا واسيد مكبرا وحيا وحبان ثانيهما ينضبط
لقلته في احد طرفيه ثم تارة يراد به التعميم بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا وتارة يراد به التخصيص بالصحيحين والموطا بان
يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذا
الثاني سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن
اخته وسلام جد ابي علي الجبائي وجد النسفي وجد السيدي
والد البيكندي وسلام ابي الحقيق وسلام بن مشكم اليهوديان
فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن مشكم واعترضه
الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر قول ابي سفيان بن حرب ٥٥
سقاني فرواني كميتا مدامة ٥ علي ظما مني سلام بن مشكم ٥٥٥
وقول كعب ابن مالك ٥ وطاح سلام وابن سعية عنوة ٥٥٥٥
وقيد دليلا للمنايا ابن خطبا ٥ وقول سمال اليهودي ٥٥٥٥٥
فلا تحسبني كنت مولي ابن مشكم ٥ سلام ولا مولي حيي بن خطبا
فان

فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف
الاصل لا سيما مع تكرره ونحو عمارة كله بالضم للعين الا ابا عمارة الحيتاني
فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح واورد عليه العراقي
عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النسا كعمارة بنت
عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة
ابي يوسف محمد بن احمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله
وكان يلي ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون
في الصحابة في جماعة غيرهم ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا
والصحيحين خازم بالخا المعجمة محمد بن خازم ابو معوية ومن
عداه مما في الكتب الثلاثة حازم مهملا كابي حازم الاعرج و
جرير ابن حازم والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف
متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله به راو غدا تعديله
لا يحمل التفردا بالف الاطلاق اي لا يحمل تفرده به لكونه
لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله
ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن
محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتي اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث
منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان ابا زكير تفرد به
واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان
معناه ركيك لا ينطبق علي محاسن الشريعة لان الشيطان لا
يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
ومشي الناظم علي ان المنكر يعني الشاذ كما جري عليه ابن الصلاح
والمعتمد انهما متغايران كما قال الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة

من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه الثقة
المستقل او الضعيف الذي لم يجبر بمتابعة مثله فعلم انهما متميزان
بذلك وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر
المعروف وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من
طريق حبيب بن حبيب المقري عن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث
عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام و
اقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا ان بين الشاذ عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد
غفل من سوى بينهما اهـ **متروكه** اي الحديث هو **ما واحد به**
انفرد واجمعوا لضعفه لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث او لتهمته
بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم **فهو كرد** اي كالمردود الموضوع
لكنه احف منه كما صرحوا به وافاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع
اسقطه العراقي وذكره غيره كصاحب النخبة والسيوطي قال في
النخبة وسم بالمتروك فرد انضب راوله متهم بالكذب او عرف منه في
او فسق او غفلة او وهم كثير **و** الحديث **الكذب** اي المكذوب على
النبي صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام اي انه لا ينسب
الى النبي اصلا **المصنوع** من واضعه **على النبي فهو الموضوع**
من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما
بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم تبعا للعراقي في تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه واورد الموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه و
لتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ليتوقى عن القبول ويعرف
الموضوع باقرار واضعه وبقرائن ما يوخذ من حال الراوي

كما وقع

كما وقع لغياث ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق في اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك ومنها
ان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع ع
القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل وقد
يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه او معناه لكونه يرجع
الى الاخبار بالجمع بين النقيضين او كونها معا او بما فيه وعد
عظيم على فعل شيء حقير او وعيد شديد على صغيرة ثم
تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا ومن
كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد وقال في
شعب الايمان لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من مرا
سيل الحسن البصري قال العراقي ومراسيله عندهم شبه الريح
او قدماء الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء
فانه من كلام بعض الاطباء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به والحامل
على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او الانتصار والتعصب
لمذاهبهم كالخطابية والسالمية او اتباع هوى الرؤساء او الاكتساب
والارتزاق او الاغراب لقصد الاشتهار او غلبة الجهل كبعض المتعبدين بن
الذين وضعوا احاديث فضائل السور وكذلك الاحرام باجماع
من يعتد به ولا عبرة بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض
الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب لانه خطأ
نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
وقد اجمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد

الكذابين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضوعات
كتابا في مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث اودع فيه كثيرا
من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع
فيه الحسن والصحيح وخطاؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال
السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما ليس من الموضوع حتى وما
من الصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابي القول الحسن
ومن غريب ما تراه فاعلم · فيه حديث من صحيح مسلم
حتى قال شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل العسقلاني هذه غفلة
شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو
في احد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند
احمد ساق جملة مما اورده ابن الجوزي يبين ان منها ما هو صحيح وما هو
حسن وما هو ضعيف وخطاه في ايرادها في الموضوعات
ووجد السيوطي في فهرسة مولفاته انه شرع في كتاب تعقبات
عليه قال ولم اقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في
كتاب سميته النكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد
وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يتعمد وضعه وانما دخل
على شريك بن عبد الله وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
او ذكره على ما اقتضاه بن حبان وهو يعقد الشيطان
على قافية احدكم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين
نظر الى ثابت مما زانه من كثرة صلاته لحديث به ثابتا الزهد
وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته
فكان يحدث به متصلا او مدرجا له في المتن وهو غفلة منه
نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا

فرواه

فرواه عند كثير وقد انتهت هذه المنظومة بالجوهر المكنون
سميتها منظومة البيقوني لتطابق التسمية الواقع ولم اقف
له على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب اليه فوق الثلاثين
يا مرتجي اتت اقسامها المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة
تحت اقسام لها سبقت ثم بخير ختمت ثم انتهى بحمد الله اليها الى اقف
على هذه العجالة على خطا او زلل ان تلتمس لها مخرجا ناظرا
لها بعين الرضى فافتح لها باب اعتذار ان فسد معنى واول
موها اذا وردوا لله در ابن الوردي حيث يقول
فالناس لم يصنفوا في العلم · لكي يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الا رجاء الاجر · والدعاء وجميل الذكر
لكن قد يبتلى بلا احد · ولا يضيع الله حق احد
والله عند قول كل قايل · وذو الحجا من نفسه في شاغل وقد
طالعت عليها شرح الفية العراقي لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمصنفها وبعض حواشيها والفية السيوطي
واتمام الدراية له وفرغت من تسويدها في يوم عاشوراء سنة
ثمانين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبيا
والمرسلين وعلى الهم وصحبهم اجمعين وقد فرغ الفقير الحقير المقر
بالذنب والتقصير محمد منيف بن احمد ضيف الله الاطهاوي بلدا الحنفي
مذهبا يوم الثلاثا المبارك غرة شهر ربيع اول من شهور سنة ١٢٩
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين

والحمد لله
رب العالمين
امين
م